

Distr.: General
2 July 2002
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ١١٠ من القائمة الأولية*
حق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، وفقاً لقرار الجمعية العامة
٢٣٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، التقرير الذي أعده السيد إنريكه
برنالس بايستيروس (بيرو)، المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة.

* A/57/50/Rev.1

موجز

يقدم المقرر الخاص في هذا التقرير معلومات عن الأنشطة التي أنجزت والرسائل التي وردت منذ بداية عام ٢٠٠٢. ويشير المقرر بوجه خاص إلى الاجتماع الثاني للخبراء بشأن المرتزقة الذي عقدته في جنيف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، ثم يستعرض الحالة في القارة الأفريقية في جانبها المتعلق بأنشطة المرتزقة. ويشير إلى بعض التطورات الإيجابية، من قبيل توقيع اتفاق وقف إطلاق النار في أنغولا في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بين رئيس أركان القوات المسلحة الأنغولية ورئيس أركان الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا)، وتنظيم انتخابات رئاسية وتشريعية في سيراليون في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢.

ومن المسائل التي لا يزال المقرر الخاص يتابعها بقلق استمرار الحرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمجازر التي أبلغ عن وقوعها في كيسنغاني في أيار/مايو ٢٠٠٢، والمواجهات المسلحة التي اندلعت مؤخرا في برازافيل بجمهورية الكونغو، والشكاوى التي قدمتها حكومة غينيا الاستوائية بشأن تجنيد المرتزقة، فضلا عن تجنيد مرتزقة في الآونة الأخيرة لارتكاب أعمال في مدغشقر.

ويركّز المقرر الخاص في الجزء الرئيسي من التقرير على الزيارتين اللتين قام بهما في مهمة رسمية إلى السلفادور وبنما، ويعرب عن امتنانه لحكومتَي هذين البلدين على ما أبدياه من تعاون كامل وشفافية، مما ساهم في إنجاح الزيارتين. ويذكر المقرر الخاص أنه أمكنه التحاور مع السلطتين التنفيذية والقضائية في كلا البلدين بشأن الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم؛ وتعريف المرتزق؛ والصلة بين الارتزاق والإرهاب. ويورد المقرر الخاص أيضا في تقريره سردا للمقابلات التي أجراها في بنما على انفراد مع أربعة أشخاص يجري احتجازهم بتهمة القيام في تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠٠ بمحاولة لاغتيال رئيس دولة كوبا ويعتقد أنهم ضالعون في عملية تجنيد مرتزقة لوضع متفجرات في منشآت سياحية في هافانا في عام ١٩٩٧.

وفي الختام، يشير التقرير، فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٨، إلى أن كلا من كوستاريكا ومالي وبلجيكا أودع في الآونة الأخيرة صك انضمامه إلى تلك الاتفاقية ليصل بذلك عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الدولية التي دخلت حيز النفاذ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ إلى ٢٤ دولة.

**التقرير المقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن مسألة
استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق
الشعوب في تقرير المصير**

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١١-١	أولا - مقدمة
٥	١٩-١٢	ثانيا - أنشطة المقرر الخاص
٥	١٣-١٢	ألف - تنفيذ برنامج الأنشطة
٦	١٩-١٤	باء - الرسائل
٨	٢٣-٢٠	ثالثا - الاجتماع الثاني للخبراء
٩	٣٣-٢٤	رابعا - أنشطة الارتزاق في أفريقيا
١١	٥٧-٣٤	خامسا - زيارة السلفادور وبنما
١١	٥٣-٣٤	ألف - تقرير عن الزيارتين
١٥	٥٧-٥٤	باء - التحليل
		سادسا - الحالة الراهنة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم
١٦	٦٠-٥٨	سابعاً - الاستنتاجات
١٧	٧٠-٦٦	ثامنا - التوصيات

أولا - مقدمة

أو العمل، بصورة كلية أو جزئية، على تقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتماشى مع احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها. وحثت الجمعية الدول أيضا على التحقيق في أي حالات تنطوي على احتمال ضلوع مرتزقة في أي وقت وفي أي مكان من العالم في أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي ومحكمة المسؤولين عن تلك الأعمال أو النظر في تسليمهم، وفقا للقانون المحلي والمعاهدات الثنائية أو الدولية المنطبقة، في حال ورود طلب بذلك.

٤ - ورحبت الجمعية بدخول الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم حيز النفاذ في الآونة الأخيرة (القرار ٣٤/٤٤، المرفق)، مهية بجميع الدول التي لم توقع وتصدق بعد عليها أن تنظر على سبيل الأولوية في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك. ورحبت كذلك بقيام بعض الدول بإصدار تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، كما رحبت بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها المقرر الخاص.

٥ - وطلبت الجمعية إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعقد، قبل الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، اجتماعا ثانيا للخبراء، عملا بقرار الجمعية ١٥١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، لمواصلة دراسة وتحديث التشريعات الدولية وتقديم توصيات من أجل التوصل إلى تعريف قانوني أوضح لمفهوم المرتزقة، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من فعالية منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها. وطلبت أيضا إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أن تبادر على سبيل الأولوية، إلى الإعلان عما يترتب على أنشطة المرتزقة من آثار تؤثر سلبا في حق الشعوب في تقرير المصير، وأن تقدم المشورة للدول المتضررة

١ - اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين القرار ٢٣٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي أكدت فيه، من جديد، في جملة أمور، أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقا بالغاً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - وقررت الجمعية أن تنظر في دورتها السابعة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وطلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها، في تلك الدورة، النتائج التي توصل إليها عن استخدام المرتزقة وسيلة للنيل من حق الشعوب في تقرير مصيرها، مشفوعة بتوصيات محددة. وطلبت منه أيضا أن يواصل، في معرض أدائه لولايته، مراعاة أن أنشطة المرتزقة مستمرة في العديد من أنحاء العالم وتتخذ أشكالا ومظاهر وطرائق جديدة. وطلبت منه أيضا أن يقترح تعريفا أوضح للمرتزقة يتضمن معايير واضحة بشأن الجنسية بالاستناد إلى النتائج التي توصل إليها والمقترحات الواردة من الدول ونتائج اجتماعات الخبراء، وأن يقدم مقترحات بشأن الإجراءات الواجب اتباعه لاعتماد تعريف جديد على الصعيد الدولي.

٣ - وحثت الجمعية جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة لإزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير وزعزعة استقرار حكومة دولة من الدول أو الإطاحة بها

٩ - وأعربت لجنة حقوق الإنسان عن ترحيبها ببدء نفاذ الاتفاقية الدولية، وبالجهد التي تبذلها المفوضية في التحضير لاجتماع الخبراء الثاني بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة. وطلبت اللجنة من المقرر الخاص أن يواصل التشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين تقريراً يتضمن استنتاجات وتوصيات محددة بشأن استخدام المرتزقة للنيل من حق الشعوب في تقرير المصير.

١٠ - و جدير بالذكر أن اللجنة طلبت من المقرر الخاص أن يواصل، في سياق أدائه لولايته، مراعاة أن أنشطة المرتزقة مستمرة في العديد من أنحاء العالم وبدأت تتخذ أشكالاً ومظاهر وطرائق جديدة. وطلبت أيضاً إلى المفوضية أن تمد المقرر الخاص بالمساعدة والدعم الكاملين للوفاء بولايته، بما يشمل تعزيز التعاون بين المقرر الخاص وأجهزة منظومة الأمم المتحدة الأخرى العاملة في مجال مكافحة الأنشطة المتصلة بالمرتزقة. وطلبت كذلك من المفوضية أن تقدم المشورة إلى الدول المتضررة من أنشطة المرتزقة، حسب الاقتضاء وعند ورود طلب منها بذلك.

١١ - وبناء على ذلك، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٥٦ المشار إليه أعلاه، يتشرف المقرر الخاص بأن يحيل هذا التقرير إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه في دورتها السابعة والخمسين.

ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

ألف - تنفيذ برنامج الأنشطة

١٢ - زار المقرر الخاص جنيف في ثلاث مناسبات: من ٢٥ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ للمشاركة في الدورة الثامنة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، ومن ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ للمشاركة في اجتماع الخبراء الثاني المعني بمسألة

من جراء أنشطة المرتزقة، حسب الاقتضاء وعند ورود طلب منها بذلك.

٦ - ويود المقرر الخاص، في هذا الصدد، أن يشير إلى انعقاد الاجتماع الثاني في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ (انظر الجزء ثالثاً، أدناه). وكان الاجتماع الأول للخبراء قد عُقد أيضاً في جنيف في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير من عام ٢٠٠١. وسيقدم تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن نتائج هذا الاجتماع إلى لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها التاسعة والخمسين.

٧ - ويود المقرر الخاص أن يشير إلى أن المفوضية فرغت من إعداد صحيفة وقائع بشأن الآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير، صدرت في سياق مجموعة صحائف وقائع حقوق الإنسان (صحيفة الوقائع رقم ٢٨).

٨ - ومن جانبها، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في دورتها الثامنة والخمسين القرار ٥/٢٠٠٢، الذي أكدت بموجبه، في جملة أمور، أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقاً بالغاً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛ وأقرت بأن المنازعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛ وحثت جميع الدول على أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتوقيع أو التصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، داعية إياها إلى التحقيق في أي حالات تنطوي على احتمال ضلوع مرتزقة في أي وقت وفي أي مكان من العالم في أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي.

وقهريبها؛ (هـ) معلومات عن التشريعات المحلية السارية وعن المعاهدات المتعلقة بحظر أنشطة المرتزقة والتي تكون الدولة طرفاً فيها؛ (و) اقتراحات لإثراء معالجة هذا الموضوع على الصعيد الدولي، بما فيها تلك المتعلقة بتعريف أوضح للمرتزقة؛ (ز) معلومات وآراء بشأن الشركات الخاصة لخدمات الأمن وخدمات المشورة العسكرية والتدريب العسكري وبشأن الصلة بين الارتزاق والإرهاب.

١٥ - وورد في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة من البعثة الدائمة لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة في جنيف ما يلي:

”تتمسك دولة الكويت بموقفها الثابت والقاطع المدين لاستخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير مصيرها إذ يتعلق الأمر بانتهاك سافر للأعراف التي تقوم عليها العلاقات بين الدول والشعوب ولبادئ حقوق الإنسان والقيم النبيلة المتأصلة في ضمير الإنسانية.

وقد أسست دولة الكويت باعتبارها عضواً في المجتمع الدولي، سياساتها على مبدأ احترام استقلالية الدول وسلامتها الإقليمية. لذا فإنها تُدين استخدام المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم. وانسجاماً مع هذا الموقف الثابت والقطعي، لا تسمح الكويت بقيام أي نوع من هذه الأنشطة على أراضيها ولا تدعم أي نشاط يقوم به المرتزقة في أي دولة أخرى.

أما بالنسبة للتدابير التشريعية التي اعتمدها الكويت لمنع استخدام أراضيها لتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم، نشير إلى أن هذه الظاهرة لم تحصل أبداً في تاريخ الكويت وأن الكويت

المرتزقة، ومن ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ لرئاسة الاجتماع التاسع للمقررين والممثلين الخاصين، والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان. وأجرى المقرر الخاص، أثناء وجوده في جنيف، مشاورات مع ممثلي مختلف الدول، واجتمع مع أعضاء المنظمات غير الحكومية. كما عقدت جلسات عمل مع دائرة الإجراءات المواضيعية التابعة لفرع الأنشطة والبرامج في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٣ - وتلبية لدعوة رسمية من حكومة السلفادور، زار المقرر الخاص هذا البلد في مهمة رسمية من ٥ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢. وزار كذلك بنما في مهمة رسمية من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ تلبية لدعوة من هذا البلد. ويرد في الفرع الخامس من هذا التقرير سرد لوقائع هاتين الزيارتين.

باء - الرسائل

١٤ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٥٦ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣/٢٠٠٢، وجه المقرر الخاص في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٢ رسالة إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة، يطلب فيها ما يلي: (أ) معلومات عن احتمال وجود أي أنشطة للمرتزقة في الآونة الأخيرة (تجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدتهم أو نقلهم أو استخدامهم)؛ (ب) معلومات عن مشاركة رعاياها، كمرتزقة، في ارتكاب أعمال تنتهك سيادة دول أخرى، وحق الشعوب الأخرى في تقرير المصير والتمتع بحقوق الإنسان؛ (ج) معلومات عن احتمال وجود أنشطة للمرتزقة في أراضي دولة أخرى ضد الدولة المعنية؛ (د) معلومات عن احتمال مشاركة المرتزقة في ارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً، من قبيل الاعتداءات الإرهابية، وتشكيل ودعم فرق الموت والمنظمات شبه العسكرية، والاتجار بالأشخاص واحتطافهم، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأسلحة

المقرر الخاص مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ يحيل بها إليه التقرير الذي أعدته وزارة الدفاع الوطني في غواتيمالا، الذي يرد فيه ما يلي:

”لا يوجد ما يشير إلى قيام أفراد من جيش غواتيمالا بأي أنشطة من أنشطة الارتزاق.

ولا يوجد حسب علم الجيش الغواتيمالي أي معلومات أو مؤشرات عن أنشطة تنطبق عليها مواصفات الأنشطة المشار إليها في الفقرات (ب) أو (ج) أو (د).

ويرد في المادة ١٤٩ من الدستور السياسي لجمهورية غواتيمالا ما يلي:

”تقيم غواتيمالا علاقاتها مع الدول الأخرى وفقاً للمبادئ والقواعد والممارسات الدولية قصد المساهمة في حفظ السلام والحرية واحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسسات الدولية التي تكفل تحقيق المنفعة المتبادلة بين الدول على قدم المساواة.

المادة ٤٦ - (غلبة القانون الدولي). تنص على المبدأ العام المتمثل في غلبة المعاهدات والاتفاقيات التي قبلتها وصدقت عليها غواتيمالا في مجال حقوق الإنسان على القوانين الداخلية.

المادة ٢٤٤ - (إدماج الجيش وتنظيمه وغاياته) تنص على أن الجيش الغواتيمالي مؤسسة هدفها صون استقلال غواتيمالا وسيادتها وكرامتها، وسلامة أراضيها، وسلمها وأمنها الداخليين والخارجيين.

لم تشهد أي أنشطة من هذا النوع. ومن ثم، فإنه لم توضع أي تشريعات خاصة تتعلق بالمرتزقة، لكن دولة الكويت أيدت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بشأن ضحايا الصراعات المسلحة، تنفيذاً للمرسوم الأميري الصادر في ١٢ آب/أغسطس ١٩٦٧، وكذلك البروتوكولين الإضافيين الملحقين بالاتفاقيات المذكورة، تنفيذاً للمرسوم الأميري الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. وقد اكتسبت جميع هذه الصكوك قوة القانون في التشريعات الوطنية الكويتية. وكما هو معلوم، يتضمن البروتوكول الإضافي الأول حكماً بشأن انتفاء صفة المقاتل أو أسير الحرب عن المرتزق وبشأن التبعات القضائية المترتبة على الارتزاق.“

١٦ - وورد في رسالة مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ موجهة إلى المقرر الخاص من المستشار العسكري للبعثة الدائمة لملاوي لدى الأمم المتحدة، الكولونيل جون د ميشونتي (الابن) ما يلي:

”نحيطكم علماً بأنه لا يوجد لدى لجنة حقوق الإنسان في ملاوي أي معلومات تتعلق بوجود مرتزقة في ملاوي. ولم يصل إلى علم اللجنة، ولا وجدت هي، ما يشير إلى وجود مرتزقة داخل حدود ملاوي، وهي ليست على علم بوجود أي تشريع محلي يتعلق بالمرتزقة.

ونأسف لعدم استطاعتنا مدكم بأي مساعدة في أدائكم الولاية المنوطة بكم لإعداد تقارير تقدمونها إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان.“

١٧ - وأحال الممثل الدائم لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، السفير أنطونيو أرينالس فورنو، رسالة إلى

ويعتبر الإرهاب أيضا نشاطا إجراميا يشارك فيه مرتزقة مستعدون، لقاء أجر، لأن يضربوا عرض الحائط بأبسط الاعتبارات المتعلقة باحترام الحياة الإنسانية والنظام القانوني والأمن في بلد من البلدان“.

١٨ - وأفادت البعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بأنه لا يوجد لديها معلومات عن احتمال مشاركة أي من مواطنيها في أنشطة للارتزاق.

١٩ - كذلك، أبلغت مستشارة الشؤون السياسية في البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف السيدة شيريل ج. سيم، بواسطة رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، المقرر الخاص بأن حكومتها تكرر دعوها إليه لزيارة بلدها، مقترحة أن تتم الزيارة في أواخر شهر كانون الثاني/يناير من عام ٢٠٠٣. ويكرر المقرر الخاص امتنانه للدعوة الموجهة، معربا عن أمله في أن يتسنى له زيارة الولايات المتحدة الأمريكية في الموعد المقترح. وقال إن هذه الزيارة ستتيح له التحوار مع السلطات الحكومية ومع ممثلي الأوساط الأكاديمية وغير الحكومية في أمريكا الشمالية بشأن مسألة الصلة بين الارتزاق والإرهاب، وبين أنشطة المرتزقة وعمليات الاتجار بالأشخاص والأسلحة والمخدرات، وبشأن لجوء منظمات المنفيين إلى مرتزقة للإطاحة بحكومات بلدهم.

ثالثا - الاجتماع الثاني للخبراء

٢٠ - تنفيذا للقرارين الإلزاميين ٢٣٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الصادر عن الجمعية العامة و ٥/٢٠٠٢ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، نظمت مفوضية حقوق الإنسان الاجتماع الثاني للخبراء بشأن موضوع المرتزقة، من أجل

والجيش وحدة لا تنقسم وهو جيش محترف أساسا ولا سياسي، يطيع ولا يناقش. ويتكون من القوات البرية والجوية والبحرية.

المادة ٢٤٥ - (حظر المجموعات المسلحة غير الشرعية) تنص على أن يعاقب القانون على تنظيم وتسيير مجموعات مسلحة غير منظمة بقوانين الجمهورية وأنظمتها.

المادة ٢٤٧ - (شروط الالتحاق بسلك ضباط الجيش). تنص على أنه للالتحاق بسلك ضباط الجيش، على المتقدم أن يكون غواتيمالي الأصل وألا يكون قد اكتسب أي جنسية أجنبية في أي وقت من الأوقات.

تدرك القوات المسلحة في غواتيمالا ما ينطوي عليه حظر استخدام المرتزقة في التزاعات المسلحة من أهمية كبرى، وهي تؤيد بالكامل صكوك حقوق الإنسان التي تشجب فيها الأمم المتحدة ممارسات استخدام المرتزقة، وتبحث على مواصلة بذل الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن التنظيم القانوني والوطني، بغية المساهمة في ملء الفراغ القانوني الذي يؤدي حاليا إلى تسهيل استخدام المرتزقة وانتشارهم.

وليس لدى غواتيمالا علم بوجود أي شركة تقدم الخدمات إلى الحكومات للتدخل في التزاعات العسكرية الداخلية بمساعدة عسكريين محترفين بغية تحسين الكفاءة العسكرية للقوات الحكومية.

الجوانب المتصلة بالإطار القانوني للمسألة والصعوبات المتصلة بمراجعة مختلف أشكال أنشطة الارتزاق. ولم يحصل توافق في الآراء بشأن وضع تعريف بديل، ولكن تم اقتراح عناصر سيقوم المقرر الخاص بتحليلها عند إنجازها لدراسته المتعلقة بهذه المسألة.

رابعاً - أنشطة الارتزاق في أفريقيا

٢٤ - بعد مضي خمسة عشر عاماً على إنشاء وظيفة المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير مصيرها، لا يزال السلام حلماً يراود شعوباً كثيرة في أفريقيا. ففي أنحاء كثيرة من القارة الأفريقية، تؤدي الصراعات المسلحة، بما في ذلك الصراعات التي تجري على نطاق إقليمي، بحياة مئات بل وآلاف الأفارقة. وينطوي العديد من هذه الصراعات، على العنصر الارتزاقى سواء عن طريق عقود التجنيد أو التدريب أو الاشتراك مباشرة في أعمال القتال أو عن طريق شتى أشكال الاتجار غير المشروع المستشرية في المناطق المتأثرة بالصراعات المسلحة.

٢٥ - ورغم بروز بعض العلامات الإيجابية، من قبيل اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم مؤخراً التوقيع عليه في أنغولا أو إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية في سيراليون، تواصلت عمليتا التفكك الاجتماعي والسياسي اللتان واكبتهما أجواء توتر مسلح. وما زال ثمة أوضاع خطيرة تؤدي إلى تدهور عملية تكوّن الدولة الهش، منها الأزمات التي يواجهها استقرار الحكم والنزاعات الشرسة من أجل السيطرة على حقول النفط والمناجم وسواها من الموارد الطبيعية الثمينة. بل ويجري إشعال الحروب من أجل السيطرة على مناجم الماس.

٢٦ - وتجند الشعوب الأفريقية نفسها محاصرة، في ممارستها لحقها في تقرير مصيرها، بسلسلة من الصراعات المسلحة

النظر بشكل موضوعي في مختلف أشكال أنشطة الارتزاق اليوم، وبغية تقديم مساهمات تتيح وضع تعريف قانوني مستحدث لمفهوم الارتزاق.

٢١ - وعقد الاجتماع في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢. بمشاركة تسعة خبراء مدعويين يمثلون مختلف المناطق الجغرافية والنظم القضائية إضافة إلى المقرر الخاص. وقد حضر الاجتماع الخبراء تشالوكا بياني (زامبيا) وإريك دافيد (بلجيكا) وفوين ديميتريفتش (يوغوسلافيا) وسيليفيا فرنانديس دي غورميندي (الأرجنتين) وفرانسوا وزهامبسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) وأولغا ميراندا برافو (كوبا) وأرباد براندلر (هنغاريا) وأ. أ. رحمن (باكستان) ومارتين شونتايخ (جنوب أفريقيا). ورأس الاجتماع سيليفيا فرنانديس دي غورميندي، فيما تسلمت تشالوكا بياني مهام المقرر.

٢٢ - وشمل التحليل جوانب ذات صلة بالأحداث الأخيرة المرتبطة بمسألة أنشطة الارتزاق، وبولاية المقرر الخاص، وبتجريم النشاط الارتزاقى أو المعاقبة عليه، وتعريف المرتزق، ومسؤولية الدول إزاء أنشطة الارتزاق، والعلاقات بين الأنشطة الارتزاقية والإرهاب والتنظيم القانوني للشركات الخاصة المعنية بتقديم المساعدة والمشورة العسكرية. وتم إجراء تحليل تفصيلي للتشريعات في بلجيكا وجنوب أفريقيا وللمادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم. وسوف تقدم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقرير الاجتماع الثاني للخبراء إلى لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها التاسعة والخمسين.

٢٣ - وعلى غرار ما حصل في الاجتماع الأول، أوليت أهمية خاصة للتحليل المتعلق بتعريف الارتزاق، مع مراعاة

الأهلية التي يعاني منها، والتي تشارك فيها دول أفريقية أخرى، ٨٠ في المائة من موارده. وقد تم في آذار/مارس ٢٠٠٢ الإبلاغ عن حدوث مجازر رهيبة في شرق البلد وشمال شرقيه. وقد دأبت قوات أنغولا وناميبيا وزمبابوي على دعم حكومة الرئيس جوزيف كابيلا، فيما كانت قوات آتية من رواندا ومن أوغندا تدعم المتمردين، لا سيما حركة تحرير الكونغو والتحالف الكونغولي من أجل الديمقراطية. وقد تكرر حرق اتفاق وقف إطلاق النار الذي كان قد أبرم في عام ١٩٩٩. ولا تزال المواجهات العرقية مستمرة بين قبيلتي الليندو والهيمبا على الحدود مع أوغندا، حيث تقوم قوات من أوغندا بدعم هذه الأخيرة. ولا يشكل وجود المرتزقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ظاهرة جديدة بل يعود، كما هو معروف، إلى عهد الاستقلال الذي جرت محاولات باستخدام المرتزقة للحوّل دون نيلها له.

٣٠ - وفي شمال شرق رواندا، لقي ١٥٠ متمرّدا من الهوتو مصرعهم مؤخرا في مواجهات مع الجيش الوطني الرواندي. وفي جمهورية غينيا الاستوائية، شكّا وزير الداخلية كليمينتي إنغونغا نغيما والوزير الناطق باسم الحكومة أنطونيو فيرناندو نوي نغو في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ من أن رئيس البرلمان السابق وزعيم حزب القوة الديمقراطية للجمهورية فيليبيه أونودو أوبيانغ ألوغو سعى، بالاشتراك مع زعماء سياسيين آخرين، إلى تجنيد مرتزقة بهدف زعزعة الاستقرار في البلد.

٣١ - ويرى المقرر الخاص لزاما الإشارة إلى تطور إيجابي خاص بالنسبة للسلام في القارة، وهو التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم في أنغولا في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بين الجنرال أرماندو دا كروس نيتو، رئيس أركان القوات المسلحة الأنغولية ورئيس أركان اليونيتا أبريو موينغو. ومن شأن هذا الاتفاق أن ييث الحياة من جديد في عمليات السلام والإعمار والديمقراطية في أنغولا، وهي عمليات بدأت مع إبرام بروتوكول لوساكا في عام ١٩٩٤.

ذات العنصر الارتزاعي، على نحو يخل أيضا بسيادة هذه الشعوب على مواردها الطبيعية والاستغلال الرشيد لهذه الموارد.

٢٧ - وكانت التقارير الأولى الصادرة عن مكتب المقرر الخاص قد أشارت إلى وجود صراعات مسلحة تطرح علامات استفهام حول مبدأ ممارسة الشعوب الأفريقية لحقها في تقرير مصيرها. أما الآن فيبدو أن هذه الصراعات تدور حول مشكلة أخرى هي الموارد الطبيعية من قبيل النفط واليورانيوم والمغنيزيوم والبوكسيت، ولا سيما الماس والأحجار الكريمة الأخرى. فالجشع الكامن وراء امتلاك هذه الموارد هو السبب الفعلي في زعزعة الحكومات الشرعية، وتسليح وتمويل المجموعات المتمردة وإثارة الصراعات الداخلية. أما الجهات التي تسيطر انطلاقا من أوروبا، على أسواق الأحجار الكريمة، ولا سيما الماس، فليست غريبة عن هذه الصراعات.

٢٨ - وقد حكمت محكمة كروغيرسدورب على المواطن الجنوب أفريقي يوهان نيمولير، زعيم حزب الشعب اليميني المتطرف المرتبط بمكتب التعاون المدني المشؤوم، وهو كتيبة الموت التي كانت ناشطة إبان عهد الفصل العنصري، بالحبس سنتين وبغرامة قدرها ١٠٠ ٠٠٠ راند لاشتراكه في عملية اتجار غير مشروعة بماس تم شراؤه من أعضاء في الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) وبيع في سوق أنتفيرب البلجيكية بمبلغ ١,١ مليون راند. وقد ثبت أيضا أن نيمولير كان يزود اليونيتا بالسلاح ويشارك في تجنيد مرتزقة في أوروبا لمصلحة المنظمة المذكورة. ومن بين سوابق نيمولير مشاركته في التخطيط لاغتيال زعيم المنظمة الشعبية لجنوب غرب أفريقيا أنطون لوبوفسكي.

٢٩ - وبعد مضي ٤٢ عاما من نيل جمهورية الكونغو الديمقراطية لاستقلالها، يتكلّف هذا البلد من جراء الحرب

خامسا - زيارة السلفادور وبنما

ألف - تقرير عن الزيارتين

٣٤ - يود المقرر الخاص بادئ ذي بدء أن يعرب عن امتنانه لحكومتَي السلفادور وبنما على دعوتهما له لزيارة بلديهما، في إطار تنفيذه لولايته، وعلى ما بدر منهما من تعاون وشفافية خلال ذلك.

٣٥ - وأتاحت الزيارة التي قام بها المقرر الخاص في بعثة رسمية إلى البلدين المذكورين مواصلة التحقيقات التي بدأها المقرر بشأن الأنشطة المتصلة باستخدام بلدان أمريكا الوسطى في تجنيد وتدريب مرتزقة من شأنهم أن يشتركوا لاحقا في أعمال إجرامية غير مشروعة، ولا سيما ضد كوبا وقادتها السياسيين وشعبها ومنشأتها.

٣٦ - وتلقى المقرر الخاص معلومات تشير إلى أن الأراضي السلفادورية قد استخدمت في التخطيط للقيام بهجمات وفي تجنيد بعض من اشتركوا مباشرة في هذه الهجمات. فقد أشارت التقارير إلى أن لويس كليمنتي فوستينو بوسادا كارياس المعروف باسم إغناسيو مدينا، المعروف أيضا باسم فرانكو رودريغيس مينا، جند المواطن السلفادوري أوتو رينيه رودريغيس بيرينا، الذي شارك في إحدى الهجمات التي شنت في هافانا سيتي، وهو حاليا محتجز في كوبا.

٣٧ - كذلك، أتاحت الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى السلفادور في الفترة من ٥ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ إجراء مقابلات مع وزيرة الخارجية السلفادورية الدكتورة ماريا إيوخينيا بريسويلا دي أفيلا، ومع وزير الداخلية، ورئيس محكمة العدل العليا، والنائب العام للجمهورية، والمدعية العامة للدفاع عن حقوق الإنسان، ونائب وزير الدفاع الوطني، ونائب وزير الأمن العام، والمدير العام للشرطة الوطنية المدنية، ومع ممثلي جهاز مخابرات الدولة. وقد تسنى للمقرر الخاص أيضا الاجتماع مع أفراد أسرة راؤول إرنستو

وينص الاتفاق على إجراء انتخابات في مهلة أقصاها عامان، وإعادة إدماج ٥٠ ٠٠٠ من أفراد اليونيتا، كما ينص على وضع خطة طوارئ للمشردين داخليا. وقد خلفت الحرب الأهلية الواسعة النطاق التي دامت ٢٧ عاما في أنغولا مليون قتيل و٥٠ ٠٠٠ يتيم و١٠٠ ٠٠٠ معوق نتيجة الألغام المضادة للأفراد، فضلا عن تشريد ثلث السكان، أو ما يناهز أربعة ملايين نسمة.

٣٢ - كذلك، يجدر التنويه بحدث إيجابي آخر هو الانتخابات الرئاسية والتشريعية التي أجريت في سيراليون في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، والتي وضعت حدا لـ ١٠ سنوات من الحرب الدامية التي أدت إلى وقوع مئات آلاف القتلى والجرحى والمعوقين.

٣٣ - وما انفك المقرر الخاص يبحث في طبيعة الصراعات التي كانت ولا تزال تؤثر على أفريقيا، كما أنه يواصل العمل على وضع مقترح لسياسة شاملة للدفاع عن الحياة، والسلامة الشخصية، وحرية الأشخاص وأمنهم، واحترام سيادة الدول الأفريقية. ويلاحظ المقرر الخاص بقلق ما ورد في الآونة الأخيرة من شكاوى تتعلق بتجنيد المرتزقة والتعاقد معهم للعمل في مدغشقر، وهو بلد يعاني من أزمة سياسية خطيرة يأمل المقرر أن يتسنى له التغلب عليها بفضل المساعي الحميدة التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية. ويلاحظ المقرر بقلق أيضا المواجهات المسلحة التي نشبت مؤخرا في برازافيل، جمهورية الكونغو، بين القوات الحكومية وقوات المتمردين والتي أسفرت عن وقوع عشرات القتلى. ولا يسعه إلا توجيه الاهتمام إلى الحالة في جزر القمر، وهي بلد عانى على مر تاريخه من مختلف هجمات العصابات المرتزقة.

نابوليون دوارتي. وهو متهم أيضا بتنظيم حملة الهجمات الإرهابية التي شنت ضد منشآت سياحية في هافانا في عام ١٩٩٧، بواسطة الكوبي الأمريكي تشافيز آباركا.

٤١ - وطلب المقرر الخاص من حكومة السلفادور مزيدا من المعلومات بشأن الحوادث السالفة الذكر ووجود بوسادا كارياس في السلفادور؛ وبشأن مالكي المركبات الثلاث التي استخدمها في البلد وظروف حيازته لها؛ والأنشطة التي شارك فيها على الأراضي السلفادورية؛ وصلاته أو ارتباطاته التجارية والاجتماعية والسياسية؛ والأموال المنقولة وغير المنقولة التي يمتلكها كانت بحوزته. كذلك التمس معلومات بشأن الأشخاص الذين سهلوا للسيد بوسادا كارياس الحصول على وثائق هوية مزورة ومركزهم القانوني الراهن، وبشأن المعلومات التي يمكن أن تتوافر عن طريق تحليل مسار تحركات هذا الشخص من مكان لآخر. وأشارت المعلومات التي زُود بها المقرر الخاص، إلى أن بوسادا كارياس دخل الأراضي السلفادورية أو خرج منها ما يزيد على خمسين مرة بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٠.

٤٢ - وتقتصر المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص خلال زيارته للسلفادور بصورة أساسية على ما يعتقد أنه ارتكاب جرائم تتصل باستخدام وثيقة مزورة، والتزوير في صكوك عامة واستخدام وثيقة هوية مزورة. فضلا عن ذلك، واستنادا إلى البيانات التي وردت، طلب المقرر الخاص من حكومة السلفادور معلومات عن الأنشطة التي كان السيد بوسادا كارياس يقوم بها في البلد وعما إذا كانت هذه الأنشطة قانونية من عدمه، في ضوء القانون الداخلي السلفادوري وكذلك القانون الدولي.

٤٣ - وفي الفترة من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، قام المقرر الخاص بزيارة لجمهورية بنما تسنى له خلالها إجراء مقابلات مع بعض كبار موظفي وزارة الخارجية ومع قضاة

كروز ليون وأوتو رينيه رودريغيس بيرينا، اللذين كان قد قابلهما في السجن خلال زيارته لكوبا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وإجراء تحليل لبعض الشؤون الإنسانية معهم.

٣٨ - وقد أتاحت زيارتا السلفادور وبنما اللتان قام بهما المقرر الخاص تبادل مختلف وجهات النظر مع السلطتين التنفيذية والقضائية في كل من السلفادور وبنما، ولا سيما في ما يتصل بالاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام ١٩٨٩، وبتعريف الإرهاب وبالعلاقات القائمة بين الإرهاب وأنشطة المرتزقة.

٣٩ - كذلك، تلقى المقرر الخاص معلومات عن حصول لويس بوسادا كارياس على جواز سفر سلفادوري مزور، أتاح له السفر إلى بنما في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، فيما يزعم بنية محاولة اغتيال رئيس مجلسي الدولة والوزراء في كوبا، فيديل كاسترو، خلال اجتماع القمة العاشر لرؤساء دول وحكومات البلدان الإيبيرية الأمريكية الذي عقد يومي ١٧ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٤٠ - وحدير بالذكر أن بوسادا كارياس اتهم بأنه المسؤول عن تفجير طائرة ركاب تابعة لشركة الطيران الكوبية خلال رحلة كانت تقوم بها فوق أجواء بربادوس في عام ١٩٧٦، مما أسفر عن مصرع ٧٣ شخصا. وكان بوسادا كارياس يعمل لحساب وكالة الاستخبارات المركزية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، كما عمل مع المعارضة الكوبية إلى حين تجنيد شرطة فترويل له. وبعد الهجوم الذي طال الطائرة الكوبية، شوهد يفر بهدوء سيرا على الأقدام من أحد السجون الفترويلية. وقد ارتبط اسمه فيما بعد بعمليات دعم وتوريد أسلحة للمعارضة في نيكاراغوا (المسماة بتنظيم الكونترا)، تحت إمرة الكولنيل أوليفر نورث. ويقال إنه أقام في السلفادور مدة طويلة بدءا من عام ١٩٨٠، وأنه تعاون حتى مع أجهزة الاستخبارات التابعة لحكومة الرئيس

٤٦ - وكان لويس بوسادا كارياس أبلغ المقرر الخاص، خلال المقابلة التي أجراها معه هذا الأخير في مقر الشرطة الوطنية في بنما سيتي، بأنه سافر إلى بنما للاحتجاج سلميا على حضور الرئيس فيدل كاسترو أعمال مؤتمر القمة الإيبيري الأمريكي العاشر ولتقديم الدعم اللوجستي اللازم للمخطط المزعوم لفرار رئيس جهاز المخابرات الكويتية، الجنرال ديلغادو. وأفاد أيضا بأن ذلك كله كان خدعة حبك خيوطها جهاز المخابرات الكويتية لاستدراجه إلى بنما واعتقاله وتسليمه في نهاية المطاف إلى كوبا. وأضاف أنه لم يخطط لا هو ولا رفاقه لقتل الرئيس فيدل كاسترو. وكان من أهداف هذه الخدعة، حسب إفادته، توريثهم في حيازة متفجرات بلاستيكية (ثمانية أرطال من المواد المتفجرة البلاستيكية من طراز C-4 و ٥٠ رزمة تحوي ٣٢ رطلا من نوع سيمتكس) عثر عليها مدفونة في قطاع مانينيتاس بضواحي المدينة.

٤٧ - وأفاد بوسادا كارياس بأنه لا يعرف أوتو رينيه رودريغيز بيرينا. وقال إن استخدام وثائق هوية مزورة وجوازات سفر مزورة كان أمرا لا بد منه إذ أن استخدام اسمه الحقيقي كان من شأنه أن يعرض حياته للخطر. واستطرد قائلا إن خلافاته مع رئيس جمهورية كوبا بدأت في السنوات التي كانا فيها طالبين بجامعة هافانا. وقد هاجر إلى الولايات المتحدة الأمريكية حيث عمل فيما بعد لحساب وكالة المخابرات المركزية. وبعد أن ترك الوكالة، سافر إلى فترويا حيث عمل في الشرطة. وقال إنه اعتقل عدة شهور دون أن يوجه إليه أي اتهامات في أعقاب إسقاط طائرة تابعة لشركة الطيران الكويتية، مؤكدا أن حراس السجن أفرجوا عنه في هدوء نظرا لانعدام الأدلة التي تثبت تورطه في هذه العملية. ونفى نفيا قاطعا انتماءه إلى المرتزقة معتبرا نفسه مناضلا ضد كاسترو يلتزم بالكفاح السياسي والعسكري من أجل تحرير بلده.

محكمة العدل العليا الثانية وموظفي مكتب المدعي العام للجمهورية. وفي مقر الشرطة الوطنية في بنما سيتي، أجرى المقرر مقابلة مع المعتقلين لويس بوسادا كارياس وبيدرو كريسين ريمون رودريغيز. وزار لاحقا سجن "إل ريناسير" حيث اجتمع بالسيد غاسبار إيوجينيو خيمينيس إسكويبدو، المعروف بمناويل دياس، وغيره من نواب سامبول.

٤٤ - وأبلغت سلطات بنما المقرر الخاص بأن بوسادا كارياس المعروف بفرانكو رودريغيز مينا دخل البلد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ آتيا من كوستاريكا. ولا تزال الإجراءات القضائية مستمرة بحقه وبحق المعتقلين الثلاثة الآخرين. وقد رفعت بحقهم دعاوى لمحاكمتهم على الجرائم المحددة في المادة ٥ من القانون ٥٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (حيازة المتفجرات)، والفصل الأول من الباب السابع من الكتاب الثاني من المدونة الجنائية (الإخلال بالأمن الجماعي على نحو ينطوي على خطر عام)، والفصل الثالث من الجزء السابع من الكتاب الثاني من المدونة الجنائية (الانضمام إلى جمعية غير مشروعة)؛ والفصل الأول من الجزء الثامن من الكتاب الثاني من المدونة الجنائية (جرائم الائتمان العام). وفرض عليهم الإجراءات الاحتياطي المتمثل في الحبس الوقائي بموجب القرارات المؤرخين ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ الصادرين عن الدائرة الأولى لمكتب المدعي العام بالمقاطعة القضائية الأولى لبنما.

٤٥ - وأبلغت سلطات بنما المقرر الخاص أيضا بأن الملف المعروض على الدائرة الرابعة العليا لمكتب المدعي العام بالمقاطعة القضائية الأولى لبنما لا يشتمل على أي برهان يدل على أن بوسادا كارياس أفر بمشاركته في العمليات الإرهابية المرتكبة في هافانا في عام ١٩٩٧.

المشاركة في أي أعمال إرهابية، لكنهما أقرّا بإمكان قيامهما بأعمال عسكرية ضد حكومة كوبا. وأكدّا أيضاً أنه ليست لهما أي صلة بالمتفجرات التي عثر عليها وأن أجهزة تفجيرها لم تكتشف، كما ذكر أنه لم يعثر معهما على أي مخطط لديهما سواء لموقع أو لمرافق جامعة بنما التي يزعم أنه كان من المقرر الهجوم عليها.

٥١ - وكان ظاهراً أن كلا من بوسادا كارياس ونوبو سامبول يعانيان من مشاكل صحية على جانب من الخطورة وقد أشارا صراحة إليها. ويبدو أن المعتقلين الأربعة يعاملون معاملة جيدة من حيث ظروف الاعتقال. لكنهم اشتكوا من بطء الإجراءات القضائية، معربين عن أملهم في العودة قريباً إلى ميامي.

٥٢ - وطلب المقرر الخاص إلى حكومة بنما تقديم معلومات إضافية، فضلاً عن نسخة من محضر الضبط أو محضر الشرطة المتعلق بإجراءات إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص في فندق "كورال سويتس" شرقي العاصمة، ونسخة من محضر الضبط أو محضر الشرطة المتعلق بمصادرة المتفجرات ونسخة من الاتهام أو البيان الصادر عن رئيس دولة كوبا أو جهاز الأمن التابع له بشأن أعمال التحضير لشن هجوم على شخصه. ويود المقرر الخاص معرفة ما إن كان هناك أشخاص آخرون دخلوا البلد في التواريخ المذكورة ولديهم ارتباط بالأفعال المنسوبة إلى المعتقلين الأربعة، وماهية الدور الذي يمكن أن يكون قد قام به سيزار ماتاموروس، والهندوراسي كارلوس بيسنتي لوبيز سانتشيز والسائق الذي تعاقد معه بوسادا كارياس، وهو البنمي خوسيه مانويل هورتادو بيبيروس، ومدى احتمال وجود خلية من الأشخاص ذوي الأصل الكوبي في البلد لتقديم الدعم وتوفير التغطية للمعتقلين.

٤٨ - وعندما سُئل عما أكده في المقابلاتين اللتين أجراهما مع صحيفة "نيويورك تايمز" وقناة "تلينوتيسياس دي ميامي" بإجرائهما معه في عام ١٩٩٨ من أن المؤسسة الوطنية الكوبية الأمريكية متورطة في تمويل مجموعة من الهجمات التي شنت على فنادق مدينة هافانا في عام ١٩٩٧، رد بأنه كان قد كذّب هذه التقارير وأن صحيفة "نيويورك تايمز" نشرت تصويها بهذا الشأن ولكن بحروف صغيرة.

٤٩ - وأكد بيدرو ريمون رودريغيز ما قاله بوسادا كارياس. وأضاف أنه لم يصدق مطلقاً المزاعم المتعلقة بفرار الرجل الأول في المخابرات الكوبية، غير أنه افترض أن السفر إلى بنما كان مخاطرة محسوبة. ولم تكن هذه المرة الأولى التي كانوا يقومون فيها بتوفير التغطية اللازمة لفرار شخصية كوبية. ورفض اعتباره مرتزقاً، مقراً باستعداده للنضال ضد حكومة كوبا من خلال النشاط السياسي والعسكري فقط دون اللجوء إلى الإرهاب. وقال إنه لم يشارك في يوم من الأيام في وضع مواد متفجرة تؤدي إلى سقوط أبرياء. وأضاف قائلاً إن المعارضين لحكومة كوبا يعيشون، خلافاً للاعتقاد السائد، حياة صعبة في ميامي حيث يكفون ويعانون ضائقة اقتصادية.

٥٠ - وأعرب عن آراء مماثلة كل من غيرمو نوبو سامبول وغاسبار خيمينيس إسكوبيدو اللذين قابلهما المقرر الخاص في سجن "إل ريناسير". فقد أكد كلا الرجلين أنهما سافرا إلى بنما بطلب من بوسادا كارياس، للمساعدة في فرار الجنرال ديلغادو. وردا على الأسئلة التي طرحها عليهما المقرر الخاص، أكدّا أنه حينما أُلقي القبض عليهما لم يكونا قد وقفا على الطريقة التي ينبغي اتباعها لتسهيل خروج الشخص المذكور من البلد. وربما كان أحد الاحتمالات يتمثل في عبور الحدود البرية مع كوستاريكا ونقل الشخص المعني على متن طائرة متجهة إلى الولايات المتحدة. والاحتمال الثاني محاولة تسفيره مباشرة من بنما على متن طائرة. ونفى كلاهما

قام بها. ويشير المقرر الخاص أيضا إلى أن هذه الشهادات لم ترق بأي أدلة مادية تدعم الإفادات المدلى بها.

٥٦ - ووفاء بالتزاماته، يسعى المقرر الخاص إلى التحقق من الشهادات التي تلقاها ومقارنتها بالوثائق التي يأمل تلقيها من السلطات البنمية ومن بلدان أخرى محتملة. لكنه يود أن يشير في تحليل مبدئي إلى أنه لا يعقل في ما يبدو أن يدخل أشخاص لديهم تجربة في النضال السياسي والعسكري ضد حكومة معينة - على النحو الذي يعرف به مقدمو البيانات أنفسهم - بلدا لمساعدة شخصية بارزة زائرة على الفرار والهروب دون أن يكون لديهم مخطط معد مسبقا لذلك. فالأشخاص الذين أدلوا بأقوالهم أفادوا بأنه لم يكن لديهم مخطط مسبق لخطف الرجل وضمان فراره، كما أنه ليست لديهم شبكة أو بنية تحتية محلية تدعمهم. وهذا الاعتراف الساذج، الذي يسلم فيه أشخاص ذوو تجربة ثبتت نواياهم التآمرية، بوجودهم في أحد الفنادق ينتظرون الإشارة للتصرف، لا يبدو محتملا ولا مناسبا كدليل للبراءة، بل أنه يدفع إلى الشك في وجود محاولة لإخفاء المعلومات وحماية أشخاص آخرين، أو وهو الأدهى من ذلك، في وجود نوايا أخرى جعلتهم يقيمون في بنما في وقت يتزامن مع مؤتمر القمة الإيبيري الأمريكي العاشر.

٥٧ - علاوة على ذلك، فإن الأشخاص الذين أدلوا بأقوالهم لا يدركون أو لا يميزون في ما يبدو الحدود الأخلاقية التي تفصل بين النضال السياسي والعسكري ضد نظام معين، وهو الموقف الذي يؤيدونه، وبين ارتكاب الجرائم ضد الشخصيات السياسية التي ينصب عليها عداؤهم. إن حدة إشاراتهم وتعبيراتهم والسوابق المرتبطة بالأفعال التآمرية التي لا ينفونها بل يدرجونها في إطار التزام بالتحريز تعهدوا به لبلدهم الأصلي، تشير فيما يبدو إلى أنهم من الآخذين بنظرية "أخف الضرر" أو نظرية "الغاية تبرر الوسيلة" ("القضاء على الديكتاتورية"). والكل يعلم أن

٥٣ - ومن الضروري تحديد ما إذا كان قد استبعد احتمال وقوع الهجوم المزعوم على الرئيس فيدل كاسترو في مكان آخر غير مدرج جامعة بنما أو الطريق العام المؤدي إلى مطار توكومين؛ المكان والطريقة والظروف التي حجزت فيها المواد المتفجرة؛ وهوية الأشخاص الآخرين الذين تم اعتقالهم في هذه القضية وماهية وضعهم القانوني حاليا؛ والطريقة التي دخلت بها هذه المواد إلى البلد وهوية الأشخاص المسؤولين عن إدخالها وما كان قد تم العثور على أجهزة التفجير.

باء - التحليل

٥٤ - لئن كانت الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى كل من السلفادور وبنما قد كشفت عن بيانات هامة، فإن مقارنة الروايات وتجهيز المعلومات وتحليل الأدلة التي تم جمعها حملته على طرح أسئلة جوهرية والتماس توضيحات من سلطات السلفادور وبنما بشأن قضايا ينقصها الوضوح الكافي. ويعتبر المقرر الخاص أنه ما لم يحصل على ردود البلدين، لن يكون بوسع إجراء تحليل محكم والخلوص إلى استنتاجات نهائية بشأن أنشطة المرتزقة المزعومة في إقليمي البلدين المذكورين. فالبينات التي قدمها الموظفون الذين أجريت معهم المقابلات في كلا البلدين تنطوي على ثغرات كثيرة، منها أن المعلومات التي تم الحصول عليها غير كافية فضلا عن أن التساهل في معاملة أشخاص تورطوا على ما يبدو في أفعال غير مشروعة تقتضي التفسير؛ فقد كان بوسادا كارياس مثالا يتمتع بحرية كبيرة في التنقل خلال السنوات الطويلة التي قضاها في السلفادور.

٥٥ - أما الإفادات التي أدلى بها لويس بوسادا كارياس وييدرو ريمون رودريغز وغوييرمو نوبو سامبول وغاسبار خيمينيس إسكوبيدو فلا شك في أنها شهادات منحازة نقلها المقرر الخاص بأقصى قدر من الموضوعية في سرده للزيارة التي

الالتزام بالاتفاقية الدولية. وهذه الدول هي أذربيجان وأوروغواي وأوزبكستان وأوكرانيا وإيطاليا وبربادوس وبلجيكا وبيلاروس وتركمانستان وتوغو والجمهورية العربية الليبية وجورجيا والسنغال وسورينام وسيشيل وقبرص وقطر والكاميرون وكرواتيا وكوستاريكا ومالي وملديف والمملكة العربية السعودية وموريتانيا. وقد وقّعت تسع دول أخرى على الاتفاقية الدولية لكنها لم تصدق عليها بعد. وهذه الدول هي: ألمانيا، وأنغولا، وبولندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورومانيا، والكونغو، والمغرب، ونيجيريا، ويوغوسلافيا.

سابعاً - الاستنتاجات

٦١ - يعيد قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٥٦ تأكيد إدانة أنشطة المرتزقة، ويسلم بأن هذه الأنشطة تستغل في جميع أنواع الصراعات المسلحة والإرهاب والاتجار غير المشروع والعمليات السرية، ولهذا الغاية، يحث القرار الدول الأعضاء باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع استخدام أراضيها في ارتكاب أفعال إجرامية يشترك فيها المرتزقة ول منع دخول الأفراد المشاركين في هذه الأفعال إلى أراضيها. وفي هذا السياق، تطلب الجمعية العامة إلى المقرر الخاص التعمق في هذا الموضوع مع مراعاة الأشكال والمظاهر والطرائق الجديدة التي تتخذها أنشطة المرتزقة. ووفقاً للمهمة التي أوكلتها إياها الجمعية العامة، أجرى المقرر الخاص مشاورات مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للحصول على المعلومات اللازمة واقتراح سياسات وقائية تسهم في القضاء على أنشطة المرتزقة في أي منطقة من مناطق العالم. ويعكف المقرر الخاص أيضاً على وضع تعريف جديد للمرتزقة. ولهذه الغاية، التمس من الدول والمنظمات والخبراء

كلتا النظريتين تؤيدان في الواقع إلى ممارسات لا تتوقف عند ارتكاب الجرائم إذ أنها لا تعتبر كذلك في رأيهم لأن من المفترض أنها تخدم قضية عادلة.

سادساً - الحالة الراهنة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتحويلهم وتدريبهم

٥٨ - دخلت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتحويلهم وتدريبهم، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، حيز التنفيذ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام الثاني والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصل الآن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى ٢٤ دولة. وقد أودعت كوستاريكا صك انضمامها في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ فيما أودعته مالي في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وبلجيكا في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢.

٥٩ - ورغم الاعتراضات على التعريف الوارد في المادة ١، يرى المقرر الخاص أن من شأن دخول الاتفاقية الدولية حيز التنفيذ أن ييسر فرصة إدخال تحسينات على هذا الصك الهام وأن هذا ينبغي أن يتم عن طريق إبرام بروتوكول. ويمكن لهذا أيضاً أن يشكل منطلقاً للجهود الرامية إلى التصدي لأنشطة المرتزقة الأخيرة التي مرّت دون عقاب. وسوف تسهّل الاتفاقية أيضاً إمكانية التعاون الوقائي في ما بين الدول وزيادة القدرة على اكتشاف الحالات التي يكون للمرتزقة ضلع فيها، وتعيين الاختصاص القضائي بشكل واضح في كل حالة، وإجراءات تسليم المرتزقة، وملاحقة المجرمين ومعايبتهم على أفعالهم.

٦٠ - وحسبما أشير إليه من قبل، فإن ٢٤ دولة قد استكملت بالفعل الإجراءات الرسمية المتصلة بموافقتها على

٦٥ - ولم تنته بعد التحقيقات المتعلقة بالزيارتين المذكورتين. ولكن ما يستطيع المقرر الخاص الجزم به هو أن الإفادات التي تم تلقيها من الأشخاص المعتقلين في سجون بنما ليست كافية وتنطوي على تناقضات في ما يتعلق بالتحقيقات التي أجرتها السلطات القضائية في هذا البلد وتحتاج إلى عناصر إثبات قوية لقبولها.

ثامنا - التوصيات

٦٦ - يوصى بأن تؤكد الجمعية العامة من جديد إدانتها لأنشطة المرتزقة مهما كان شكلها وأن تنبته إلى الطرائق الجديدة التي تعتمد عليها.

٦٧ - كما يوصى، في ضوء الاستعانة بالمرتزقة في الأعمال الإرهابية، بإدراج هذه الظاهرة في تحليلات الأمم المتحدة لمسألة الإرهاب وأعمال متابعة هذه المسألة والقرارات المتعلقة بها. وينبغي إيلاؤها الاهتمام نفسه في التشريعات الوطنية. وسوف يتابع المقرر الخاص التقدم المحرز في تنفيذ تشريعات مكافحة الإرهاب وسينسق جهوده مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمحاربة هذه الآفة.

٦٨ - ويوصى أيضا بإيلاء اهتمام خاص للدور الذي يؤديه المرتزقة في عملية الاتجار غير المشروع بالأسلحة ومكافحة هذا الدور الذي يغذي الصراعات المسلحة ويؤدي إلى إطالة أمدها. فبفضل تجربته، يساهم المرتزق في ارتفاع كثافة وحجم عمليات الاتجار غير المشروع هذه. لذا، ينبغي بذل مزيد من الجهود من أجل إعداد صكوك قانونية تسهّل المحاكمة على هذه الجريمة، وحشد الإرادة السياسية للدول لمنع هذا الاتجار غير المشروع بصورة فعالة.

٦٩ - كذلك، يوصى بدفع عجلة التحقيقات التي يجريها المقرر الخاص بشأن الادعاء بوجود شبكات للمرتزقة

آراءهم بهذا الشأن وجمع بعض عناصر العمل الذي تم في اجتماع الخبراء الثاني الذي عقد مؤخرا بشأن المرتزقة.

٦٢ - ومن أبرز الأمثلة على نهب ثروات أفريقيا مثال يونيتا في أنغولا. فقد استعانت هذه القوة المتمردة بأكبر عدد من المرتزقة خلال صراعها الطويل مع حكومة هذا البلد. وقامت في الأقاليم الواقعة تحت سيطرتها، باستخراج الماس والاتجار به دون حدود، ضاربة في ذلك عرض الحائط بالحظر الذي فرضته الأمم المتحدة. وتاجرت أيضا بشكل غير مشروع بالماس مع الأسواق الأوروبية، لاسيما في أنتغرب، معتمدة في ذلك على مرتزقة.

٦٣ - ويعتبر إبرام اتفاق وقف إطلاق النار في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ في أنغولا أمرا يعود بأثر إيجابي بالغ على القارة بأسرها. فهذا الاتفاق يتيح استئناف عملية السلام التي استهلت في لوساكا في عام ١٩٩٤، وينص على تنظيم الانتخابات، وعلى إعادة إدماج ٥٠.٠٠٠ من أفراد يونيتا وتنفيذ خطة طوارئ لمصلحة المشردين داخليا. ويجدر التنويه أيضا بتنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية في سيراليون، وهو بلد عانى فترة طويلة من حرب أهلية دامية وقاسى وجود المرتزقة فيه.

٦٤ - وقد أتاحت الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى كل من بنما والسلفادور إجراء مزيد من التحقيقات بشأن التقارير التي تفيد باستخدام أراضي هذين البلدين وفي أنشطة الارتزاق وبلاستعانة ببعض المواطنين للقيام بأعمال تعتبر إجرامية. وحتى إذا لم تثبت الادعاءات بتورط أشخاص من أصل كوبي في محاولة ارتكاب جرائم خطيرة كالقتل، فإن الاعتراف بأن هدفهم لم يكن ذلك بل دعم فرار وهروب زائر أجنبي كبير يعني أيضا أنهم ارتكبوا جرائم مختلفة يعاقب عليها كل من قانون بنما والقانون الدولي.

تنطلق من مختلف أراضي أمريكا الشمالية وأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي، منتهكة بذلك القوانين الوطنية والدولية، بغية زعزعة استقرار الحكومات الدستورية والنيل على وجه الخصوص من حكومة كوبا. إن أيًا من هذه الأهداف لا ينسجم البتة وروح ميثاق الأمم المتحدة. ولذا، على الجمعية العامة أن تؤكد من جديد ليس فقط على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، بل أيضا على حماية حق الشعوب في تقرير مصيرها وعن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٧٠ - وبعد أن دخلت الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمرتزقة لعام ١٩٨٩ حيز النفاذ، يوصى بأن تكرر الجمعية العامة دعوة جميع الدول التي ليست بعد طرفا في هذه الاتفاقية إلى أن تصدق عليها أو تنضم إليها، وبأن تدعو في الوقت نفسه الدول الأعضاء إلى مراجعة تشريعاتها الوطنية من أجل مواءمتها مع هذا الصك. وينبغي أخيرا أن تنشئ الجمعية العامة جهازا يعنى بالنظر في تحسين تنفيذ هذه الاتفاقية.